الأسوة
في تعدد النسوة

جمعها الفقير إلى الله

عدنان بن عبد الله المهيحب

قدم لها الشيخ

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن مشروعية تعدد الزوجات من محاسن الإسلام؛ لحاجة النساء إلى الرجال ولحاجة الرجال إلى النساء، وهو الموافق للمصالح الخاصة والعامة؛ فقد يصير النساء بحاجة إلى من يعولهن، ويقوم بحوائجهن والنفقة عليهن. والنساء يعرض لهن الحيض والنفاس مما يمنع الرجل من إتيانهن مدة الحيض والنفاس، فيخشى على الرجل من الفتنة والوقوع في الفاحشة؛ فأباح الشرع للرجل تعدد الزوجات؛ لهذه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة، وقد يقع الاضطرار من النساء للرجال لقلة الرجال بسبب الحروب أو لكثرة النساء، فإن النساء غالباً أكثر من الرجال كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «**في آخر الزمان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولعجز النساء وضعفهن وحاجتهن إلى من يقوم بشؤونهن فمن رحمة أرحم الراحمين أن أباح تعدد الزوجات، ولا ينكر التعدد إلا جاهل أو معاند أو حاقد على الإسلام وأهله، ومن حكمة تعدد الزوجات أن الرجل يكون مستعداً للنسل، ولو بلغ من العمر ثمانين عاماً، وأن المرأة إذا بلغت خمسين عاماً يئست من المحيض، وتوقفت عن النسل غالباً، وكثرة النسل مطلوب؛ لتحقيق مباهاة النبي ﷺ

الأمم بأمته، وقد دلت الإحصائيات على أن الأمم التي لا تعدد فيها تكثر فيها الفواحش، ويكثر فيها أولاد الزنى عياذاً بالله من ذلك، وكثرة النساء وكثرة النسل فيه عمار للكون، والزوجة الواحدة قد تكون مريضة، فلا يستمتع بها زوجها إلى غير ذلك من الحكم والمصالح والفوائد الحاصلة بتعدد الزوجات الذي أباحه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين العالم بمصالح عباده، وما ينفعهم ويضرهم، وهو الحكيم العليم.(١).

وهذه الرسالة التي نقدم لها (الأسوة في تعدد النسوة) التي جمعها الأخ عدنان بن عبد الله المهيدب قد وضعت النقاط على الحروف، وأوضحت مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام مؤيدة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء المحققين، فهي جديرة بالطبع، وجديرة بالقراءة والعمل، فيجب على المسلم والمسلمة أن يعتقد كل منهما إباحة تعدد الزوجات سمعاً وطاعة لله ولرسوله؛ لأن إنكار هذه الإباحة وهذه المشروعية يؤدي إلى الكفر، أعاذنا الله والمسلمين منه.

وأسال الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يعظم الأجر والمثوبة لجامعها، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يريهم الحق حقاً ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه.. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

(١) انظر كتاب حكمة التشريع وفلسفته جـ ٢/١٠.

ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

قاله الفقير إلى الله/

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

في ١٠/٧/١٤٠٦هـ

الأسوة في تعدد النسوة

جمعهـــــا

عدنان بن عبد الله المهيدب

الأسوة في تعدد النسوة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: قال الله تعالى:

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

وقال ﷺ: في الحديث الطويل: «...**وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء) رواه الطبراني[4].

فإن الإسلام يحث الرجل على التزوج بأكثر من واحدة كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال ابن كثير في تفسير قوله

---

(١) سورة النساء آية(٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

تعالى: ﴿**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً.[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، وجمهور العلماء: (لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره).

وقال ابن حجر في فتح الباري في قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٢].

الآية. وجه الاستدلال: أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب.[٣].

وقال القاضي عياض في كتابه (الشفا): أما النكاح، فمتفق على مشروعية كثرته، ولم يزل التفاخر به عادة معروفة، والتمادح به سيرة ماضية، وأما في الشرع فسنة مأثورة، وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري النكاح، وحكي ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم. [٤] رضي الله عنهم. وعن عمير الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوه، فأتيت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**اختر منهن أربعاً**».[٥] فمن فضل الله أنه قد أباح للرجل التعدد إلى أربع فقط على شرط العدل بينهن فيما

(١) انظر فتح الباري ١١٤/٩.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٠/١.
(٣) انظر فتح الباري ١٠٤/٩ .
(٤) انظر الشفا للقاضي عياض ١١٤/١.
(٥) رواه أبو داود وابن ماجة.

يقدر عليه من المسكن والنفقة والمبيت، وأما محبة القلب فليس العدل فيها شرطاً، لأنها أمر لا يملكه الإنسان ولا يلام عليه والعدل الذي نفى الله استطاعته بقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[1] هو المحبة وما يلحق بها، فهذا عدل لم يجعل الله – سبحانه وتعالى – عدم تحققه مانعاً من التعدد؛ لأنه غير مستطاع، وقد شرع الله التعدد لرسله، ولمن يعدل العدل المستطاع؛ لأنه سبحانه أعلم بما يصلحهم، فهو خير للرجال والنساء، وذلك لأن الرجل السليم لديه الاستعداد والقدرة أن يسد الحاجة لدى أربع نسوة، وأن يعفهن، فلو اقتصر الأمر على امرأة واحدة كما هي الحال عند النصارى وغيرهم، وكما ينادي بذلك أدعياء الإسلام إذا اقتصر على واحدة حصل الآتي:

*إذا كان مؤمناً مطيعاً لله يخاف الله، فإنه قد يعيش حياته يشعر بشيء من الحرمان، وكبت حاجة النفس على الحلال؛ لأن الواحدة يمنع الحمل في الأشهر الأخيرة والنفاس والحيض والمرض، زوجها من التمتع بها فيعيش حياته كأنه بدون زوجه، هذا إذا كانت تعجبه ويحبها وتحبه.

*أما إذا كانت لا تعجبه، فالأمر أضر من ذلك، ثم إن المرأة قد تكون دميمة الخلقة أو مصابة بمرض مزمن مما ينزع رغبة الزوج الجنسية نحوها، وهما لا يريدان الطلاق لوجود الأولاد، أو زوجته لا تلد أو تلد، ولكن تمكث مدة من السنين، أو لخوف المرأة من البقاء

(١) سورة النساء آية (١٢٩).

بدون زوج.

فهل من الإنصاف أن يحرم هذا الزوج وتعطل منافعه ويعرض للفساد، إلا من عصم الله، الذي أعتقده ويعتقده كل مؤمن أن الله إنما أباح التعدد لمن عدل؛ لأنه هو الأصلح للرجال والنساء على حد سواء، فتبارك الله أحكم الحاكمين. وإن كان الزوج عاصياً لله خائناً، فإنه يرتكب فاحشة الزنى، وينصرف عن زوجته، وكثير ممن لا يرى تعدد الزوجات يرتكب جرائم الزنا والخيانة وأعظم من هذا أنه محكوم بكفره إذا كان يحارب التعدد المشروع، ويعيبه وهو يعلم أن الله أباحه، وأما الغيرة والحزن الذي تحس به الزوجة حينما يأخذ زوجها الأخرى، فهو أمر عاطفي، والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع، وليعلم بعض الأقوام وخاصة منهم الذين تربوا خارج هذه البلاد: أن الإسلام أنصف المرأة ورحمها، وأما الذين يحاربون التعدد المشروع، فإنهم أعداء لله ولرسوله وللمرأة نفسها، فالتعدد سنة أنبياء الله – عليهم الصلاة والسلام – إذ أنهم يتزوجون النساء، ويجمعون بينهم في حدود ما شرع الله لهم.

وأنا أعرف أن هذا الموضوع يثير غضب النساء، إلا من عصم الله، ولكن الله أمرنا باتباع الحق. قال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ**﴾[1].

وكما ورد في الحديث الطويل: «بايعنا رسول الله ﷺ – على

(١) سورة يونس آية (٣٥).

السمع والطاعة في العسر واليسر...» إلى أن قال الراوي: وعلى أن نقول الحق أينما كان، ولا نخاف في الله لومة لائم».[١].

وفي الختام نذكركم بقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – قال: أرى في هذا لزمان – يعني زمانه – للرجل أن يتزوج أربع نساء ليتعفف بذلك.

اللهم ارزقنا العفاف يا رب العالمين، واجعلنا متمسكين بكتابك يا أرحم الراحمين، واجعلنا متبعين لسنة خير الأنبياء والمرسلين. والله أعلم.

(وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)[٢]

بقلم جامعها

عدنان بن عبد الله المهيدب

(١) متفق عليه .

(٢) انظر رسالة دين الحق ورسالة هذه هي الاشتراكية للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر.